

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

آدابُ الشعرِ

مهمر بن عبد العزيز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

آدابُ الشعر

مهمر بن عبد العزيز



6 - حرمة الوصل والنمص

1 - استحباب إكرام الشعر

7- وجوب إعفاء اللحية وحف الشوارب

2 - استحباب التيمن

8 - كراهة نتف الشيب

آداب الشعر

3 - كراهة المبالغة في الترجل للرجل

9 - استحباب الخضاب إلا بالسواد

4 - استحباب الحلق أو التقصير

10- استحباب نتف الإبط وحلق العانة

5 - كراهة القزع



١. استحباب إكرام الشعر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ " رواه أبو داود

وصححه الألباني

(١) أَي: فَلْيُزَيِّنْهُ، وَلْيُنْظِفْهُ بِالْغَسْلِ وَالتَّذْهِينِ
والتَّرْجِيلِ، وَلَا يَتْرُكْهُ مَتَفَرِّقًا.

٢. استحباب التيمن عند مشط الشعر وحلقه:
 عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَعِجِبُهُ
 التَّيْمَنُ، فِي تَنَعُلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَظَهْوَرِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»
 رواه البخاري ومسلم

(يعجبه) يحب من الإعجاب وهو الرغبة في الشيء لحسنه.
 (التيمن) استعمال اليمين في تعاطي الأشياء والابتداء باليمين
 وهو المقصود هنا. (تنعله) لبسه النعل. (ترجله) دهن شعره
 وتسريحه. (ظهوره) تطهره من الحدث أو النجس. (شأنه كله)
 كل عمل من الأعمال الطيبة المستحسنة لا الأعمال الخبيثة
 المستقدرة فإنه يستعمل لها اليسار ويبدأ باليسار كالاستنجاء
 ودخول بيت الخلاء

٣. كراهة الإكثار من الترجل للرجل:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غِيَا " رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني

(١) أَي: التَّمَشُّط. عون المعبود - (ج ٩ / ص ١٩٧)

(٢) الغِبُّ مِنَ أَوْرَادِ الإِبِلِ: أَنْ تَرَدَّ المَاءُ يَوْمًا ، وَتَدَعَهُ يَوْمًا ، ثُمَّ تَعُودَ ، فَنَقَلَهُ إِلَى الزِّيَارَةِ ، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ أَيَّامٍ ، يُقَالُ: غَبَّ الرَّجُلُ ، إِذَا جَاءَ زَائِرًا بَعْدَ أَيَّامٍ ،

وَقَالَ الحِسن: فِي كُلِّ أسْبُوعٍ. النهاية فِي غريب الأثر (ج ٣ / ص ٦٢٩) وَفِسرُهُ الإمام أَحْمَدُ بِأَنْ يُسْرِحَهُ يَوْمًا ، وَيَدَعُهُ يَوْمًا ، وَتَبِعَهُ غَيْرُهُ.

فالمُرَادُ: النَّهْيُ عَنِ المُواظَبَةِ عَلَيْهِ وَالإِهْتِمَامِ بِهِ ، لِأَنَّهُ مُبَالَغَةٌ فِي التَّزْيِينِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، لَكِنِ الكَرَاهَةُ فِيهَا أَخْفَى ، لِأَنَّ بَابَ التَّزْيِينِ فِي حَقِّهِنَّ أَوْسَعُ مِنْهُ فِي حَقِّ الرَّجَالِ. عون المعبود - (ج ٩ / ص ١٩٧)

٤. استحباب تقصير الشعر وتطويله وحلقه بحسب الحال:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾﴾ الفتح: ٢٧

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِي شِعْرٌ طَوِيلٌ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **ذَبَابٌ ذَبَابٌ فَظَنَنْتَ أَنَّهُ يَعْنِينِي فَأَنْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي ثُمَّ أَتَيْتَهُ مِنَ الْغَدِّ، فَقَالَ: "أَنِي لَمْ أَعْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ"** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ (١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الذُّبَابُ الشُّؤْمُ ، وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: وَقِيلَ الشَّرُّ الدَّائِمُ ، أَي: هَذَا شُؤْمٌ دَائِمٌ. عون المعبود

ثبت في كتب السنة والسيرة من أن شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان فوق الجمة، ودون الوفرة، وربما وصل إلى شحمة أذنه، وربما طال فجعله ضفائر؛ فعن أم هانئ - رضي الله عنها - قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، وله أربع ضفائر. رواه الترمذي، وغيره، وصححه الألباني.

وفي الآداب الشرعية لابن مفلح: قال الإمام أحمد وسئل عن اتخاذ الشعر قال: سنة حسنة، ولو أمكننا اتخذناه، وفي رواية أخرى: لو كنا نقوى عليه لأخذناه، ولكن له كلفة ومؤنة.

جواز التقصير للمرأة من غير تشبه بالرجال: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذْنَ مِنْ رِءُوسِهِنَّ ، حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ. رواه مسلم

(١) الْوَفْرَةُ: الشَّعْرُ إِلَى الْأُذُنَيْنِ ، لِأَنَّه وَفَرَ عَلَى الْأُذُنِ ، أَي: تَمَّ عَلَيْهَا وَاجْتَمَعَ. قال الإمام النووي رحمه الله: " فيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء " انتهى

ويحرم أن تحلق رأسها ؛ لأن ذلك من التشبه بالرجال وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال " انتهى من "فتاوى نور على الدرب"

هـ. كراهة القزع:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: "رَأَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ
بَعْضُ شَعْرِهِ، وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَتَهَاؤُهُمْ عَنْ ذَلِكَ
وَقَالَ: **احْلَقُوا كَلَّهُ، أَوْ اتْرَكُوا كَلَّهُ**" رواه أبو
داود وصححه الألباني



القزع

٧. وجوب إعفاء اللحي وحف الشوارب:

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَفَرُوا اللَّحْيَ وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَفِي رِوَايَةٍ: أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللَّحْيَ وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنهَكَوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللَّحْيَ . رواه البخاري ومسلم . قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ ، قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكُفِّ .

قصة

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: " - وَكَانَا (لرَجُلَيْنِ مِنَ
الْفَرَسِ) قَدْ دَخَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَقَدْ حَلَقَا لِحَاهُمَا وَأَعْفَيَا شَوَارِبَهُمَا - " فَكَرِهَ
النُّظْرَ إِلَيْهِمَا ، وَقَالَ: وَنَلَكُمَا ، مَنْ أَمَرَكُمَا بِهَذَا؟ " ،
قَالَا: أَمَرَنَا بِهَذَا رَبُّنَا - يَعْنِيَانِ كِسْرِي - فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَكِن رِبِي أَمْرِنِي
بِاعْفَاءِ لِحَيْتِي ، وَقَصِّ شَارِبِي " رواه الطبري في
تاريخه وحسنه الألباني

٨. كراهة نتف الشيب:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا

تَنْتَفُوا الشَّيْبَ الشَّيْبَ نَوْرَ الْمُسْلِمِ مَا
مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا
كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا
خَطِيئَةٌ وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً. رواه أحمد وقال

الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ")
مِنْ شَابِ ثَبِيَّةٍ فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ
نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ " فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ ذَلِكَ:
 فَإِنَّ رِجَالًا يَنْتَفُونَ السُّبَيْبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **مَنْ شَاءَ فَلْيَنْتَفِ**
نُورَهُ " رواه أحمد والترمذي وصححه
 الألباني

٩. استحباب الخضاب للشعر إلا بالسواد:
عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ أَحْسَنَ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ: الْحَنَاءُ وَالكَتْمُ " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ



قال المناوي: نبت يخلط بالوسمة ويختضب به ذكره في الصحاح ورقه كورق الزيتون وله ثمرة قدر الفلفل وليس هو ورق النيل كما وهم ولا يشكل بالنهي عن الخضاب بالسواد لأن الكتم إنما يسود منفرداً فإذا ضم للحناء صير الشعر بين أحمر وأسود والمنهي عنه الأسود البحت

قصة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ على النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل قد خضب بالحناء فقال: **((ما أحسن هذا؟))**، قال: فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال: **((هذا أحسن من هذا))**، قال: فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال: **((هذا أحسن من هذا كله))** رواه أبو داود وقال الألباني: وإسناده جيد

عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ
 قَالَ: دَخَلْتُ رَضِي
 اللَّهُ عَنْهَا - فَأَخْرَجْتَنِي إِلَى شَعْرَاءَ
 مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ " فَأَذَا هُوَ أَحْمَرٌ ، مَخْضُوبٌ
 بِالْحِنَاءِ وَالْكُتْمِ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ

كراهة الصبغ بالسواد:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: (جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَبِيهِ أَبِي قَحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَحْمِلُهُ حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ: "لَوْ أَفْرَزْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لِأَتَيْنَاهُ، مَكْرَمَةً لِأَبِي بَكْرٍ"، فَأَسْلَمَ وَلِحَيْتُهُ وَرَأْسُهُ كَالْتَّغَامَةِ بَيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فلتَغْيِرْهُ بِشَيْءٍ،

وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(١) التَّغَامُ: نَبْتُ يَكُونُ بِالْجِبَالِ غَالِبًا، إِذَا يَبَسَ أْبْيَضَ، وَيُشَبَّهُ بِهِ الشَّيْبُ. وَقِيلَ: شَجَرَةٌ تَبْيِضُ كَأَنَّهَا التَّلْجَةُ، أَوْ كَأَنَّهَا الْمَلْحُ

قال الإمام القرطبي رحمه الله: ((وأما الصباغ بالحناء بحتاً، وبالحناء والكتم، فلا ينبغي أن يختلف فيه؛ لصحة الأحاديث بذلك، غير أنه قد قال بعض العلماء: إن الأمر في ذلك محمول على حالين:

* أحدهما: عادة البلد، فمن كانت عادة موضعه ترك الصبغ فخروجه عن المعتاد شهرة تَقْبُح وتكره.

* وثانيهما: اختلاف حال الناس في شبيبهم، فربَّ شيبة نقية هي أجمل بيضاء منها مصبوغة، وبالعكس فمن قَبَّحه الخَضَاب اجتنبه، ومن حسنه استعمله، وللخضاب فائدتان: إحداهما: تنظيف الشعر مما يتعلق به من الغبار والدخان. والأخرى: مخالفة أهل الكتاب انظر: المفهم لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ

كتاب مسلم، ٥ / ٤٢٠.

١٠. استحباب نتف الإبط وحلق العانة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ،
وَالتَّحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبطِ، وَقَصُّ
الشَّارِبِ. متفق عليه

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: وَقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ
الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ،
أَنْ لَا نَتْرِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. رواه مسلم

6 - حرمة الوصل والنمص

1 - استحباب إكرام الشعر

7 - وجوب إعفاء اللحية وحف الشوارب

2 - استحباب التيمن

8 - كراهة نتف الشيب

3 - كراهة المبالغة في الترجل للرجل

9 - استحباب الخضاب إلا بالسواد

4 - استحباب الحلق أو التقصير

10 - استحباب نتف الإبط وحلق العانة

5 - كراهة القزع

آداب الشعر



سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ
وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

١٨١

١٨٢

سورة الصافات